

# قانون الأحوال الشخصية

## الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 1953/9/7

الفهرس الصفة الثانية الصفحة الثالثة الصفحة الرابعة

### الكتاب الأول : الزواج

- الباب الأول : الزواج والخطبة - المادة 1 - 4
- الباب الثاني : أركان العقد وشرائطه
- الفصل الأول : الرضا والعلانية - المادة 5 - 14
- الفصل الثاني : الأهلية - المادة 15 - 20
- الفصل الثالث : الولاية في الزواج - المادة 21 - 25
- الفصل الرابع : الكفاءة - المادة 26 - 32
- الفصل الخامس : المحارم من النساء
- أ- الحرمان المؤبدة - المادة 33 - 35
- ب- الحرمان المؤقتة - المادة 36 - 39
- الفصل السادس : معاملات الزواج الإدارية
- أ- المعاملات التي تسبق العقد - المادة 40 - 42
- ب- معاملات العقد - المادة 43 - 46
- الباب الثالث : أنواع الزواج وأحكامه - المادة 47 - 52
- الباب الرابع : آثار الزواج
- الفصل الأول : المهر - المادة 53 - 64
- الفصل الثاني : المسكن - المادة 65 - 70
- الفصل الثالث : النفقة
- أ- النفقة الزوجية - المادة 71 - 82
- ب- نفقة العدة - المادة 83 - 84

### الكتاب الثاني : انحلال الزواج

- الباب الأول : الطلاق - المادة 85 - 94
- الباب الثاني : المخالعة - المادة 95 - 104
- الباب الثالث : التفريق
- الفصل الأول : التفريق للعلل - المادة 105 - 108
- الفصل الثاني : التفريق للغيبة - المادة 109
- الفصل الثالث : التفريق لعدم الإنفاق - المادة 110 - 111
- الفصل الرابع : التفريق للشقاق بين الزوجين - المادة 112 - 115
- الفصل الخامس : طلاق التعسف - المادة 116 - 117
- الباب الرابع : آثار انحلال الزواج
- الفصل الأول : آثاره في الزوجية - المادة 118 - 120
- الفصل الثاني : العدة - المادة 121 - 127

### الكتاب الثالث : الولادة ونتائجها

## الباب الأول: النسب

- الفصل الأول: النسب من الزواج الصحيح
- أ- نسب المولود حال قيام الزوجية - المادة 128 - 129
- ب- نسب المولود بعد الفرقة أو وفاة الزوج - المادة 130 - 131
- الفصل الثاني: النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة - المادة 132 - 133
- الفصل الثالث: الإقرار بالنسب - المادة 134 - 136
- الباب الثاني: الحضانة - المادة 137 - 151
- الباب الثالث: الرضاع - المادة 152 - 153
- الباب الرابع: نفقة الأقارب - المادة 154 - 161

## الكتاب الرابع : الأهلية والنيابة الشرعية

### الباب الأول: الأحكام الموضوعية

- الفصل الأول: قواعد عامة - المادة 162 - 163
- الفصل الثاني: تصرفات القاصر - المادة 164 - 169
- الفصل الثالث: الولاية على نفس القاصر وماله ونزاعها
- أ- الولاية على النفس - المادة 170 - 171 رجوع
- ب- الولاية على المال - المادة 172 - 175
- الفصل الرابع: الوصاية على مال القاصر
- أ- نصب الأوصياء وأهليتهم - المادة 176 - 179
- ب- صلاحيات الأوصياء - المادة 180 - 199
- الفصل الخامس: القواعد - المادة 200 - 201
- الفصل السادس: الوكالة القضائية - المادة 202 - 206

### الكتاب الخامس : الوصية

### الباب الأول: أحكام عامة

- الفصل الأول: ركن الوصية وصحتها - المادة 207 - 219
- الفصل الثاني: بطلان الوصية والرجوع عنها - المادة 220 - 224
- الفصل الثالث: قبول الوصية وردها - المادة 225 - 229

### الباب الثاني: أحكام الوصية

- الفصل الأول: الموصى له - المادة 230 - 237
- الفصل الثاني: الموصى به - المادة 238 - 245
- الفصل الثالث: الوصية بالمنافع - المادة 246 - 253
- الفصل الرابع: أحكام الزيادة في الموصى به - المادة 254 - 256
- الفصل الخامس: الوصية الواجبة - المادة 257
- الفصل السادس: تزامم الوصايا - المادة 258 - 259

### الكتاب السادس : الموارث

- الباب الأول: أحكام عامة - المادة 260 - 262
- الباب الثاني: في أسباب الإرث وموانعه وطرائقه - المادة 263 - 264
- الباب الثالث: الإرث بطريقة الفريضة - المادة 265 - 273

الباب الرابع: الإرث بطريقة العصوبة النسبية - المادة 274 - 280

الباب الخامس: الحجب والرد

• الفصل الأول: الحجب - المادة 281 - 287 رجوع

الفصل الثاني: الرد - المادة 288

الباب السادس: الإرث بحق الرحم - المادة 289

• الفصل الأول: تصنيف ذوي الأرحام - المادة 290

• الفصل الثاني: ميراث ذوي الأرحام - المادة 291 - 297

الباب السابع: في المقر له بالنسب - المادة 298

الباب الثامن: أحكام متفرقة - المادة 299 - 308

### الخطبة والزواج

رجوع

#### المادة 1

الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل

#### المادة 2

الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجا

#### المادة 3

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة

#### المادة 4

1- إذا دفع الخاطب المهر نقدا واشترت المرأة به جهازها ثم عدل الخاطب فللمرأة الخيار

بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز

2- إذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته

3- تجري على الهدايا أحكام الهبة

### الرضا والعلانية

رجوع

#### المادة 5

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر

#### المادة 6

يكون الإيجاب والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً

#### المادة 7

يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة إذا كان أحد الطرفين غائبا عن المجلس

#### المادة 8

1- يجوز التوكيل في عقد النكاح

2- ليس للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه إلا إذا نص على ذلك في الوكالة

#### المادة 9

إذا جاوز الوكيل حدود وكالته كان كالفضولي موقوفاً عقده على الإجازة

#### المادة 10

يصح الإيجاب أو القبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب وإلا فبإشارته

المعلومة

#### المادة 11

- 1- يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا متفقين من كل وجه وفي مجلس واحد وأن يكون كل من المتعاقدين سامعاً كلام الآخر وفاهماً أن المقصود به الزواج، وأن لا يوجد من أحد الطرفين قبل القبول ما يبطل الإيجاب
- 2- ويبطل الإيجاب قبل القبول بزوال أهلية الموجب وبكل ما يفيد الإعراض من أحد الطرفين

### المادة 12

يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما

### المادة 13

لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق

### المادة 14

- 1- إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده ويلتزم فيه ما هو محظور شرعاً كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً
- 2- وإذا قيد بشرط يلتزم فيه للمرأة مصلحة غير محظورة شرعاً ولا تمس حقوق غيرها ولا تقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة كان الشرط صحيحاً ملزماً
- 3- وإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما يقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة أو يمس حقوق غيرها كان الاشتراط صحيحاً ولكنه ليس بملزم للزوج، فإذا لم يف الزوج به فللزوجة المشتربة طلب فسخ النكاح

### الاهلية

### المادة 15

#### رجوع

- 1- يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ
- 2- للقاضي الأذن بزواج المجنون أو المعتوه إذا ثبت بتقرير هيئة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد في شفائه

### المادة 16

تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشر من العمر

### المادة 17

للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادراً على نفقتهما

### المادة 18

- 1- إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبوا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسيهما
- 2- إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته

### المادة 19

إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً ولم يكن مصلحة في هذا الزواج للقاضي أن لا يأذن به

### المادة 20

الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة إذا أرادت الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة يحددها له فإذا لم يعترض أو كان اعترضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة

### الولاية على الزواج

#### المادة 21

[رجوع](#)

الولي في الزواج هو العصبية بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرماً

#### المادة 22

1- يشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً

2- إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشرائطه جاز

#### المادة 23

إذا غاب الولي الأقرب ورأى القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه

#### المادة 24

القاضي ولي من لا ولي له

#### المادة 25

ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروع

#### الكفاءة

#### المادة 26

[رجوع](#)

يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفواً للمرأة

#### المادة 27

إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فإن كان الزوج كفواً لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح

#### المادة 28

العبرة في الكفاءة لعرف البلد

#### المادة 29

الكفاءة حق خاص للمرأة وللولي

#### المادة 30

يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة

#### المادة 31

تراعى الكفاءة عند العقد فلا يؤثر زوالها بعده

#### المادة 32

إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد

### الحرمان المؤبدة

#### المادة 33

[رجوع](#)

يحرم على شخص أصوله وفروعه وفروع أبويه والطبقة الأولى من فروع أجداده

### المادة 34

يحرم على الرجل :

- 1- زوجة أصله أو فرعه وموطوءة أحدهما
- 2- أصل موطوءته وفرعها وأصل زوجته

### المادة 35

- 1- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما قرر فقهاء الحنفية استثناءه
- 2- يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يكتفي الرضيع في كل منها قل مقدارها أو كثر

### الحرمان المؤقتة

#### رجوع

### المادة 36

- 1- لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً
- 2- زوج المطلقة من آخر يهدم طلاقات الزوج السابق ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثاً جديدة

### المادة 37

لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها

### المادة 38

لا يجوز التزوج بزوجة آخر ولا بمعتدته

### المادة 39

لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكراً حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما

### المعاملات التي تسبق العقد

#### رجوع

### المادة 40

- 1- يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق الآتية :
  - أ - شهادة من مختار وعرفاء المحلة باسم كل من الخاطب والمخطوبة وسنة ومحل إقامته واسم وليه وأنه لا يمنع من هذا الزواج مانع شرعي
  - ب - صورة مصدقة عن قيد نفوس الطرفين وأحوالهما الشخصية
  - ج - شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج، وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره
  - د - رخصة بالزواج للعسكريين ولمن هم في سن الجندية الإجبارية
  - هـ - موافقة مديرية الأمن العام إن كان أحد الزوجين أجنبياً
- 2- لا يجوز تثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات على أنه إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج بدون هذه الإجراءات ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية

### المادة 41

يأذن القاضي بإجراء العقد فوراً بعد استكمال هذه الوثائق وله عند الاشتباه تأخيرها لإعلانه مدة عشرة أيام والقاضي يختار طريقة الإعلان

#### المادة 42

إذا لم يجر العقد خلال ستة أشهر يعتبر الإذن ملغى

#### معاملات العقد

#### المادة 43

#### رجوع

يقوم القاضي أو من يأذن له من مساعدي المحكمة بإجراء العقد

#### المادة 44

يجب أن يشمل صك الزواج :

- أ - أسماء الطرفين كاملة وموطن كل منهما
- ب - وقوع العقد وتاريخه ومكانه
- ج - أسماء الشهود والوكلاء كاملة وموطن كل منهم
- د - مقدار المهر المعجل والمؤجل وهل قبض المعجل أم لا
- هـ - توقيع أصحاب العلاقة والمأذون وتصديق القاضي

#### المادة 45

- 1- يسجل المساعد الزواج في سجله المخصوص ويبعث بصورة عنه لدائرة الأحوال المدنية خلال عشرة أيام من تاريخ الزواج
- 2- تغني هذه الصورة عن إخبار الطرفين دائرة الأحوال المدنية بالزواج ويكون المساعد مسئولاً عن إهمال إرسال الصورة
- 3- تطبق الطريقة نفسها في تسجيل الأحكام الصادرة بتثبيت الزواج والطلاق والنسب ووفاة المفقود، ويقوم أمين السجل المدني بتدوين ذلك في السجلات المخصصة دون حاجة إلى أي إجراء آخر

#### المادة 46

تعفى معاملات الزواج من كل رسم

#### أنواع الزواج وأحكامه

#### المادة 47

#### رجوع

إذا توافرت في عقد الزواج أركانه وسائر شرائط انعقاده كان صحيحاً

#### المادة 48

- 1- كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو فاسد
- 2- زواج المسلمة بغير المسلم باطل

#### المادة 49

الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية كالمهر ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة

#### المادة 50

الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول

#### المادة 51

- 1- الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل
- 2- ويترتب على الوطء فيه النتائج التالية :

- أ - المهر في الحد الأقل من مهر المثل والمسمى  
ب - نسب الأولاد بنتائج المبينة في المادة 133 من هذا القانون  
ج - حرمة المصاهرة  
د - عدة الفراق في حالتي المفارقة أو موت الزوج ونفقة العدة دون التوارث بين الزوجين  
3- تستحق الزوجة النفقة الزوجية ما دامت جاهلة فساد النكاح

#### المادة 52

الزواج الموقوف حكمه قبل الإجازة كالفاسد

#### المهر

#### المادة 53

#### رجوع

يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء أسمى عند العقد أم لم يسم أو نفي أصلاً

#### المادة 54

- 1- لا حد لأقل المهر ولا لأكثره
  - 2- كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً
  - 3- يعتبر مهر المرأة ديناً ممتازاً يأتي في الترتيب بعد دين النفقة المستحقة المشار إليه في المادة 1120 من القانون المدني
  - 4- لمن يدعي التواطؤ أو الصورية في المهر المسمى إثبات ذلك أصولاً فإذا ثبت أحدهما حدد القاضي مهر المثل ما لم يثبت المهر المسمى الحقيقي
  - 5- يعتبر كل دين يرد في وثائق الزواج أو الطلاق من الديون الثابتة بالكتابة ومشمولاً بالفقرة الأولى من المادة 468 من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1952
- ولا يعتبر المهر المؤجل مستحق الأداء إلا بانقضاء العدة وفق ما يقرره القاضي في الوثيقة

#### المادة 55

يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً وعند عدم النص يتبع العرف

#### المادة 56

التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البيّنونة أو الوفاة ما لم ينص في العقد على أجل آخر

#### المادة 57

لا يعتد بأي زيادة أو إنقاص من المهر أو إبراء منه إذا وقعت أثناء قيام الزوجية أو في عدة الطلاق، وتعتبر باطلة ما لم تجر أمام القاضي، ويلتحق أي من هذه التصرفات الجارية أمام القاضي بأصل العقد إذا قبل به الزوج الآخر

#### المادة 58

إذا سمي مهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر

#### المادة 59

إذا وقعت البيّنونة بسبب من قبل الزوجة قبل الدخول والخلوة الصحيحة سقط المهر كله

#### المادة 60

- 1-المهر حق للزوجة ولا تبرأ ذمة الزوج منه إلا بدفعه إليها بالذات إن كانت كاملة الأهلية ما لم توكل في وثيقة العقد وكيلاً خاصاً بقبضه
- 2-لا تسري على المهر المعجل أحكام التقادم ولو حرر به سند ما دامت الزوجية قائمة

#### المادة 61

- 1-يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية
- 2-إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة

#### المادة 62

المتعة هي كسوة مثل المرأة عند الخروج من بيتها ويعتبر فيها حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل

#### المادة 63

إذا وقع الدخول بعد عقد فاسد لم يسم فيه مهر فللمرأة مهر المثل، وإذا كان مسمى فلها الأقل من المسمى ومهر المثل

#### المادة 64

إذا تزوج الرجل في مرض موته بمهر أزيد من مهر المثل يجري على الزيادة حكم الوصية

#### المسكن

#### رجوع

#### المادة 65

على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله

#### المادة 66

على الزوجة بعد قبض معجلها أن تسكن مع زوجها

#### المادة 67

ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها

#### المادة 68

عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن

#### المادة 69

ليس للزوج إسكان أحد من أقاربه مع زوجته سوى ولده الصغير غير المميز إذا ثبت إيذاؤهم لها

#### المادة 70

تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك أو وجد القاضي مانعاً من السفر

#### النفقة الزوجية

#### رجوع

#### المادة 71

1-النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم

2-يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره

#### المادة 72

1-تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالنفقة وامتنعت بغير حق

2-يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع معجل المهر أو لم يهيئ المسكن الشرعي

#### المادة 73

يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها

#### المادة 74

إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز

#### المادة 75

الناشر هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر

#### المادة 76

تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حالة الزوجة على أن لا تقل عن حد الكفاية للمرأة

#### المادة 77

1-تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حال الزوج وأسعار البلد

2-لا تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها إلا في الطوارئ الاستثنائية

#### المادة 78

1-يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق الواجب عليه

2-لا يحكم بأكثر من نفقة أربعة أشهر سابقة للدعاء

#### المادة 79

النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء

#### المادة 80

1-إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعدّر تحصيلها منه يلزم من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج أن ينفق عليها بالقدر المفروض ويكون له حق الرجوع على الزوج

2-إذا أذن لها بالاستدانة ممن ليس مكلفاً بنفقتها فله الخيار بين الرجوع على الزوج أو الرجوع عليها وهي ترجع على زوجها

#### المادة 81

يقدر القاضي النفقة ويجب أن يكون تقديره مستنداً إلى أسباب ثابتة وله الاستئناس برأي الخبراء

"وللقاضي عند تقدير النفقة لأولاد الشهداء ومن في حكمهم أن يستأنس برأي مكتب شؤون الشهداء في القيادة العامة للجيش ولل قوات المسلحة أو من يقوم مقامه، ويكون تحديد الشهداء ومن في حكمهم وفق قوانين وزارة الدفاع وأنظمتها".

#### المادة 82

- 1- للقاضي أثناء النظر بدعوى النفقة وبعد تقديرها أن يأمر الزوج عند اللزوم بإسلاف زوجته مبلغاً على حساب النفقة لا يزيد عن نفقة شهر واحد ويمكن تجديد الإسلاف بعده
- 2- ينفذ هذا الأمر فوراً كالأحكام القطعية

#### نفقة العدة

#### المادة 83

[رجوع](#)

تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ

#### المادة 84

نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة ولا يقضى بها عن مدة أكثر من تسعة أشهر

#### الطلاق

#### المادة 85

[رجوع](#)

- 1- يكون الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره
- 2- يجوز للقاضي أن يأذن بالتطليق، أو يجيز الطلاق الواقع من البالغ المتزوج قبل الثامنة عشرة إذا وجدت المصلحة في ذلك

#### المادة 86

محل الطلاق المرأة التي في نكاح صحيح أو المعتدة من طلاق رجعي ولا يصح على غيرهما الطلاق ولو معلقاً

#### المادة 87

- 1- يقع الطلاق باللفظ وبالكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة
- 2- للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وأن يفوض المرأة بتطليق نفسها

#### المادة 88

- 1- إذا قدمت للمحكمة معاملة طلاق أو معاملة مخالعة أجلها القاضي شهراً أملاً بالصلح
- 2- إذا أصر الزوج بعد انقضاء المهلة على الطلاق أو أصر الطرفان على المخالعة دعا القاضي الطرفين واستمع إلى خلافهما وسعى إلى إزالته ودوام الحياة الزوجية واستعان على ذلك بمن يراهم من أهل الزوجين وغيرهم ممن يقدرון على إزالة الخلاف
- 3- وإذا لم تغلح هذه المساعي سمح القاضي بتسجيل الطلاق أو المخالعة واعتبر الطلاق نافذاً من تاريخ إيقاعه
- 4- تشطب المعاملة بمرور ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الطلب إذا لم يراجع بشأنها أي من الطرفين

#### المادة 89

- 1- لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره
- 2- المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول

#### المادة 90

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه أو استعمال استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير

#### المادة 91

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات

#### المادة 92

الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً

#### المادة 93

يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون حاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية التي تحتل معنى الطلاق وغيره بالنية

#### المادة 94

كل طلاق يقع رجعيّاً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل وما نص على كونه بائناً في هذا القانون

#### المخالعة

#### المادة 95

##### رجوع

- 1- يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له
- 2- المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا خولعت لا تلتزم ببذل الخلع إلا بموافقة ولي المال

#### المادة 96

لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر

#### المادة 97

كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع

#### المادة 98

إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أدائه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر والنفقة الزوجية

#### المادة 99

إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الآخر بالمهر والنفقة الزوجية

#### المادة 100

إذا صرح المتخالعان بنفي البذل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقع بها طلاق رجعية

#### المادة 101

نفقة العدة لا تسقط ولا يبرأ الزوج المخالع منها إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة

#### المادة 102

- 1- إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة إرضاع الولد أو اشترط إمساك أمه له مدة معلومة وإنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد يرجع الزوج على الزوجة بما يعادل أجرة رضاع الولد أو نفقته عن المدة الباقية
- 2- إذا كانت الأم معسرة وقت المخالعة أو أعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم

#### المادة 103

إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه ويلزم أبوه بنفقته وأجرة حضانته إن كان الولد فقيراً

#### المادة 104

لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على الحاضنة

#### التفريق للعلل

#### المادة 105

#### رجوع

للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين :

1- إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها

2- إذا جن الزوج بعد العقد

#### المادة 106

1- يسقط حق المرأة في طلب التفريق بسبب العلل المبينة في المادة السابقة إذا علمت بها قبل العقد أو رضيت بها بعده

2- على أن حق التفريق بسبب العنة لا يسقط بحال

#### المادة 107

إذا كانت العلل المذكورة في المادة 105 غير قابلة الزوال يفرق القاضي بين الزوجين في الحال وإن كان زوالها ممكناً يؤجل الدعوى مدة مناسبة لا تتجاوز السنة فإذا لم تزل العلة فرق بينهما

#### المادة 108

التفريق للعلة طلاق بائن

#### التفريق للغيبة

#### المادة 109

#### رجوع

1- إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه

2- هذا التفريق طلاق رجعي فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والمرأة في العدة حق له مراجعتها

#### التفريق لعدم الإنفاق

#### المادة 110

#### رجوع

1- يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة

2- إن أثبت عجزه أو كان غائباً أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما

#### المادة 111

تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره ويستعد للإنفاق

#### التفريق لسقاق بين الزوجين

## المادة 112

رجوع

- 1- إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطيع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق
- 2- إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما ويعتبر هذا التطلق طلاقاً بائناً
- 3- إذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة فإن أصر المدعي على الشكوى ولم يتم الصلح عين القاضي حكمين من أهل الزوجين وإلا ممن يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما وحلفهما يميناً على أن يقوموا بمهمتهما بعدل و أمانة

## المادة 113

- 1- على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يجعلاهما في مجلس تحت إشراف القاضي لا يحضره إلا الزوجان ومن يقرر دعوته الحكمان
- 2- امتناع أحد الزوجين عن حضور هذا المجلس بعد تبليغه لا يؤثر في التحكيم

## المادة 114

- 1- يبذل الحكمان جهدهما في الإصلاح بين الزوجين فإذا عجزا عنه وكانت الإساءة أو أكثرها من الزوج قررا التفريق بطلاقاً بائناً
- 2- وإن كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة أو مشتركة بينهما قررا التفريق بين الزوجين على تمام المهر أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة
- 3- للحكمين أن يقررا التفريق بين الزوجين مع عدم الإساءة من أحدهما على براءة ذمة الزوج من قسم من حقوق الزوجة إذا رضيت بذلك وكان قد ثبت لدى الحكمين استحكام الشقاق بينهما على وجه تتعذر إزالته
- 4- إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً وحلفه اليمين

## المادة 115

على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي ولا يجب أن يكون معللاً و للقاضي أن يحكم بمقتضاه أو يرفض التقرير ويعين في هذه الحالة وللمرة الأخيرة حكمين آخرين

## طلاق التعسف

## المادة 116

رجوع

من باشر سبباً من أسباب البينونة في مرض موته أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك طائعا بلا رضا زوجته ومات في ذلك المرض أو في تلك الحالة والمرأة في العدة فإنها ترث منه بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت

## المادة 117

إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقه جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال

## اثار انحلال الزواج

## اثاره في الزوجية

### المادة 118

#### رجوع

1- الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط

2- تبين المرأة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي

### المادة 119

الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالاً ولا يمنع من تجديد عقد الزواج

### المادة 120

الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالاً ويمنع من تجديد العقد ما لم تتوافر الشروط المبينة في المادة 36 من هذا القانون

## العدة

### المادة 121

#### رجوع

عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي :

1- ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض ولا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ

2- سنة كاملة لممتدة الطهر التي يجيئها الحيض أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس

3- ثلاثة أشهر للآيسة

### المادة 122

العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول تجري عليها أحكام المادة السابقة

### المادة 123

عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

### المادة 124

عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو إسقاطه مستتبيناً بعض الأعضاء

### المادة 125

تبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الفسخ أو التفريق القضائي أو المفارقة في النكاح الفاسد

### المادة 126

لا تلتزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة إلا للوفاة

### المادة 127

1- إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى

2- إذا توفي وهي في عدة البينونة تعدد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البينونة

## نسب المولود حال قيام الزوجية

### المادة 128

#### رجوع

أقل مدة الحمل مئة وثمانون يوماً وأكثرها سنة شمسية

### المادة 129

- 1- ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بالشرطين التاليين :  
أ - أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل  
ب - أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل  
2- إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه  
3- إذا توافر هذان الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلا باللعان  
**نسب المولود بعد الفرقة أو بعد وفاة الزوج**

### رجوع

### المادة 130

إذا لم تقر المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا إذا ادعاه الزوج أو الورثة

### المادة 131

المطلقة أو المتوفى عنها زوجها المقترنان بانقضاء العدة يثبت نسب ولدهما إذا ولد لأقل من 180 يوماً من وقت الإقرار وأقل من سنة من وقت الطلاق أو الموت  
**النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة**

### رجوع

### المادة 132

- 1- المولود من زواج فاسد بعد الدخول إذا ولد لمئة وثمانين يوماً فأكثر من تاريخ الدخول ثبت نسبه من الزوج  
2- إذا كانت ولادته بعد متاركة أو تفريق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ المتاركة أو التفريق

### المادة 133

- 1- الموطوءة بشبهة إذا جاءت بولد ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبه من الواطئ  
2- متى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد أو بشبهة ترتب عليه جميع نتائج القرابة فيمنع النكاح في الدرجات الممنوعة وتستحق به نفقة القرابة والإرث

### الإقرار بالنسب

### رجوع

### المادة 134

- 1- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة  
2- إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة لا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بمصادقة أو بالبينة

### المادة 135

إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك

### الحضانة

## رجوع

### المادة 137

يشترط لأهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقاً

### المادة 138

زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها

### المادة 139

- 1- حق الحضانة للأم، فلامها وإن علت، فالأم الأب وإن علت، فلأخت الشقيقة، فلأخت لأم، فلأخت لأب، فلبنت الشقيقة، فبنت الأخت لأم فبنت الأخت لأب، فلخاللات، فللمعات، بهذا الترتيب، ثم للعصابات من الذكور على ترتيب الإرث
- 2- لا يسقط حق الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة

3- للحاضن أمأ كانت أو جدة لأم أن تطلب من القاضي تسليمها الصغير، وعلى القاضي أن يقرر هذا التسليم دون قضاء خصومة بعد التأكد من قرابتهما بوثيقة من أمانة السجل المدني ويقرر أيضاً للصغير نفقة مؤقتة على من يراه مكلفاً بها ويجري تنفيذ قرار القاضي من قبل دائرة التنفيذ المختصة ولمن يعارض في التسليم أو في النفقة وجوباً أو مقداراً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالادعاء للتظلم من هذا القرار وتخضع الدعوى لإجراءات وطرق الطعن في الأحكام الشرعية ولا يؤثر رفع هذه الدعوى على تنفيذ القرار المذكور إلا حين صدور حكم مبرم

### المادة 140

إذا تعدد أصحاب حق الحضانة فللقاضي حق اختيار الأصلح

### المادة 141

يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه

### المادة 142

أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بحسب حال المكلف بها

### المادة 143

لا تستحق الأم أجرة للحضانة في حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق

### المادة 144

إذا كان المكلف بأجرة الحضانة معسراً عاجزاً عنها وتبرع بحضانة الصغير أحد محارمه خیرت الحاضنة بين إمساكه بلا أجرة أو تسليمه لمن تبرع

### المادة 145

إذا نشزت المرأة وكان الأولاد فوق الخامسة كان للقاضي وضعهم عند أي الزوجين شاء على أن يلاحظ في ذلك مصلحة الأولاد بالاستناد إلى سبب موجب

### المادة 146

تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام التاسعة من عمره والبنت الحادية عشرة

### المادة 147

- 1- إذا كان الولي غير الأب فللقاضي وضع الولد ذكراً أو أنثى عند الأصلح من الأم أو الولي أو من يقوم مقامهما حتى تتزوج البنت أو تبلغ أو يبلغ الصبي سن الرشد
- 2- وفي حال ضم الولد إلى الأم أو من تقوم مقامها تلزم بالنفقة ما دامت قادرة على ذلك

3-إذا ثبت أن الولي ولو أباً، غير مأمون على الصغير أو الصغيرة، يسلمان إلى من يليه في الولاية وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة

#### **المادة 148**

- 1-ليس للأم أن تسافر بولدها أثناء الزوجية إلا بإذن أبيه
- 2-للأم الحاضنة أن تسافر بالمحضون بعد انقضاء عدتها دون إذن الولي إلى بلدتها التي جرى فيها عقد نكاحها
- 3-ولها أن تسافر به داخل القطر إلى البلدة التي تقيم فيها أو إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة شريطة أن يكون أحد أقاربها المحارم مقيماً في تلك البلدة

4-تملك الجدة لأم نفس الحق المعطى بالفقرتين 2 و 3 السابقتين

5-لكل من الأبوين رؤية أولاده الموجودين لدى الآخر دورياً في مكان وجود المحضون وعند المعارضة في ذلك فللقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فوراً دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس وعلى من يعارض في الإراءة أو في طريقته أن يراجع المحكمة - وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام المادة 482 من قانون العقوبات

#### **المادة 149**

إذا كانت الحاضنة غير الأم فليس لها السفر بالولد إلا بإذن وليه

#### **المادة 150**

ليس للأب أن يسافر بالولد في مدة حضنته إلا بإذن حاضنته

#### **المادة 151**

لولي الأنثى المحرم أن يضمها إلى بيته إذا كانت دون الأربعين من العمر ولو كانت ثيباً، فإذا تمردت عن متابعتة بغير حق فلا نفقة لها عليه

#### **الرضاع**

#### **المادة 152**

#### **رجوع**

1-أجرة رضاع الولد سواء أكان الرضاع طبيعياً أم اصطناعياً على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه

2-لا تستحق الأم أجرة الرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي

#### **المادة 153**

المتبرعة أحق بالإرضاع إن طلبت الأم أجرة وكان الأب معسراً على أن يكون الإرضاع في بيت الأم

#### **نفقة الاقارب**

#### **المادة 154**

#### **رجوع**

نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقته على زوجها

#### **المادة 155**

- 1-إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية
- 2-تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله

### المادة 156

- 1- إذا كان الأب عاجزاً عن الكسب يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم وجود الأب
- 2- تكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع عليه بها إذا أيسر

### المادة 157

- 1- لا يكلف الأب بنفقة زوجة ابنه إلا إذا تكفل بها
- 2- يكون إنفاق الأب في هذه الحالة ديناً على الولد إلى أن يوسر

### المادة 158

يجب على الولد الموسر ذكراً أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقراء ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر تغت الأب في اختيار البطالة على عمل أمثاله كسلاً أو عناداً

### المادة 159

تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب حصصهم الإرثية

### المادة 160

لا نفقة مع اختلاف الدين إلا للأصول والفروع

### المادة 161

يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء، ويجوز للقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للادعاء على أن لا تتجاوز الأربعة أشهر

**الكتاب الرابع : الأهلية والنيابة الشرعية**

**الباب الأول: الأحكام الموضوعية**

**قواعد عامة**

**رجوع**

### المادة 162

القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة كاملة

### المادة 163

- 1- النيابة الشرعية عن الغير تكون إما ولاية أو وصاية أو قوامة أو وكالة قضائية
- 2- الولاية للأقارب من أب أو غيره، والوصاية على الأيتام والقوامة على المجانين والمعتوهين والمغفلين والسفهاء والوكالة القضائية عن المفقودين
- 3- الوصاية والقوامة والوكالة القضائية عامة وخاصة ودائمة وموقته
- 4- تنتهي الولاية ببلوغ القاصر ثماني عشرة سنة ما لم يحكم قبل ذلك باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر أو يبلغها معتوهاً أو مجنوناً فتستمر الولاية عليه من غير حكم

**تصرفات القاصر**

**رجوع**

### المادة 164

- 1- ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد
- 2- للقاضي أن يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسلم جانب من هذه الأموال لإدارتها
- 3- إذا رد القاضي طلب الأذن فلا يجوز له تجديده قبل مضي سنة من تاريخ قرار الرد

### المادة 165

- 1- للقاصر المأذون مباشرة أعمال الإدارة وما يتفرع عنها كبيع الحاصلات وشراء الأدوات
- 2- لا يجوز له بغير موافقة القاضي مزاولة التجارة و لا عقد الإجارة لمدة تزيد عن سنة ولا أن يستوفي حقاً أو يوفي ديناً لا يتعلق بأعمال الإدارة
- 3- لا يجوز له استهلاك شيء من صافي دخله إلا القدر اللازم لنفقاته نفقة من تلزمه نفقتهم قانوناً

### المادة 166

يعتبر القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي فيه

### المادة 167

- 1- على المأذون له بالإدارة أن يقدم للقاضي حساباً سنوياً
- 2- يأخذ القاضي عند النظر في الحساب رأي الولي أو الوصي وله أن يأمر بإيداع المتوفر من الدخل خزانة الحكومة أو مصرفاً يختاره
- 3- ولا يجوز سحب شيء من الأموال المودعة بأمر القاضي إلا بإذن منه

### المادة 168

للقاضي عند اللزوم الحد من الأذن الممنوح للقاصر أو سلبه إياه، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مدير الأيتام أو أحد ذوي العلاقة

### المادة 169

- 1- للقاصر متى بلغ الثالثة عشر الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص

2- لا يكون القاصر ضامناً لديونه الناشئة عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال

### الولاية على النفس

#### رجوع

### المادة 170

- 1- للأب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله وهما ملتزمان القيام بها
- 2- لغيرهما من الأقارب بحسب الترتيب المبين في المادة 21 ولاية على نفسه دون ماله
- 3- يدخل في الولاية النفسية سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه إلى حرفة إكتسابية والموافقة على التزويج وسائر أمور العناية بشخص القاصر
- 4- يعتبر امتناع الولي عن إتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية سبباً لإسقاط ولايته وتعتبر معارضة الحاضنة أو تقصيرها في تنفيذ ذلك سبباً مسقطاً لحضانتها

### المادة 171

إذا اشترط المتبرع بمال للقاصر عدم تصرف وليه به تعين المحكمة وصياً خاصاً على هذا المال

### الولاية عن المال

#### رجوع

### المادة 172

لأب وللجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على مال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً

لا ينزع مال القاصر من يد الأب والجد العصبي ما لم تثبت خيانتة أو سوء تصرفاته فيه وليس لأحدهما التبرع بمال القاصر أو بمنافعه أصلاً ولا ببيع عقاره أو رهنه إلا بإذن القاضي بعد تحقق المسوغ

#### المادة 173

إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر أو خيف عليها منه فللمحكمة أن تنزع ولايته أو تحد منها ويجوز للقاضي أن يعهد إلى حاضنة القاصر ببعض أعمال الولي الشرعي المالية إذا تحقق له أن مصلحة القاصر تقضي بذلك وبعد سماع أقوال الولي

#### المادة 174

تقف الولاية إذا اعتبر الولي مفقوداً أو حجر عليه أو اعتقل وتعرضت باعتقاله مصلحة القاصر للضياع ويعين للقاصر وصي موقت إذا لم يكن له ولي آخر

#### المادة 175

تعين المحكمة وصياً خاصاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو عند تعارض مصالح القاصرين بعضها مع بعض

#### نصب الاوصياء واهليتهم

#### رجوع

#### المادة 176

- 1-يجوز للأب وللجد عند فقدان الأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه
- 2-وتعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتثبيتها
- 3-إن الوصاية في أموال القاصرين بعد وفاة الأب هي للوصي الذي اختاره الأب وإن لم يكن قريباً لهم على أن تعرض الوصاية على القاضي لتثبيتها فيما إذا كانت مستوفية لشروطها الشرعية

#### المادة 177

إذا لم يكن للقاصر أو الحمل وصي مختار تعين المحكمة وصياً

#### المادة 178

- 1-يجب أن يكون الوصي عادلاً قادراً على القيام بالوصاية ذا أهلية كاملة وأن يكون من ملة القاصر
- 2-لا يجوز أن يكون وصياً :
  - أ - المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة الائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة
  - ب - المحكوم بإفلاسه إلى أن يعاد إليه اعتباره
  - ج - من قرر الأب أو الجد عند عدمه حرمانه من التعيين قبل وفاته إذا ثبت ذلك ببينة خطية
  - د - من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر

#### المادة 179

ينصب القاضي وصياً خاصاً مؤقتاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو من يمثلهم الوصي إن لم يبلغ هذا التعارض النزاع المنصوص عليه في المادة السابقة

### صلاحيات الاوصياء

#### رجوع

#### المادة 180

تبرع الوصي من مال القاصر باطل

#### المادة 181

إذا كان للقاصر حصة شائعة في عقار فللوصي بإذن من المحكمة إجراء القسمة بالتراضي مع باقي الشركاء ولا تكون هذه القسمة نافذة إلا بتصديق القاضي

#### المادة 182

- لا يجوز للوصي دون إذن من المحكمة مباشرة التصرفات الآتية :
- أ - التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الإقراض أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني
  - ب - تحويل الديون التي تكون للقاصر وقبول الحوالة عليه
  - ج - استثمار الأموال وتصفيته واقتراض المال للقاصر
  - د - إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية وأكثر من سنة في المباني
  - هـ - إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد
  - و - قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها
  - ز - الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة محكوماً بها حكماً مبرماً

#### ح - الصلح والتحكيم

- ط - الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو القاصر ما لم يكن قد صدر بها حكم مبرم
- ي - رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخيرها ضرر للقاصر أو ضياع حق له
- ك - التنازل عن الدعاوى وإسقاط حقه في طرق المراجعة القانونية
- ل - التعاقد مع المحامين للخصومة عن القاصر
- م - تبديل التأمينات أو تعديلها
- ن - استئجار أموال القاصر أو إيجارها لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصي نائباً عنه
- ص - ما يصرف في تزويج القاصر

ع - إصلاح عقار القاصر وترميمه وتبديل معالمه أو إنشاء بناء عليه أو هدمه أو غرس أغراس ونحو ذلك ويتضمن الإذن في هذه الحالة تحديد مدى التصرف وخطّة العمل

#### المادة 183

إذا رأى الوصي قبيل بلوغ القاصر الثامنة عشر أنه مجنون أو معتوه أو أنه لا يؤمن على أمواله إذا ما بلغ هذه السن فعليه أن يخبر المحكمة عن ذلك بعريضة رسمية لتتظر في استمرار الوصاية عليه

تبت المحكمة في ذلك بموجب وثيقة بعد سماع أقوال القاصر وإجراء التحقيق أو الفحص الطبي

#### المادة 184

- 1- على الوصي أن يودع باسم القاصر في خزانة الدولة أو في مصرف توافق عليه المحكمة كل ما يحصله من نقوده وما ترى المحكمة لزوماً لإيداعه من الأسناد والحلي وغيرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه إياها ولا يسحب منها شيء إلا بإذن القاضي
- 2- يرفع من هذه الأموال قبل إيداعها مصاريف الإدارة والنفقة المقررة لشهر واحد

#### المادة 185

- 1- على الوصي أن يقدم حساباً سنوياً مؤيداً بالمستندات وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون
- 2- للقاضي أن يعفي الوصي من تقديم الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة ليرة سورية

#### المادة 186

للمحكمة أن تلزم الوصي بتقديم كفالة تقدرها وتكون مصاريفها على القاصر

#### المادة 187

- 1- تكون الوصاية على أموال القاصر بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناءً على طلب الوصي أن تحدد له أجراً ثابتاً أو مكافأة عن عمل معين
- 2- لا يجوز فرض أجره عن مدة سابقة على الطلب

#### المادة 188

- 1- إذا رأت المحكمة كف يد الوصي عينت وصياً مؤقتاً لإدارة أموال القاصر إلى حين زوال سبب الكف أو تعيين وصي جديد
- 2- تسري على الوصي الموقت أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون

#### المادة 189

تنتهي مهمة الوصي في الأحوال الآتية :

- أ - بموت القاصر
- ب - ببلوغه ثماني عشرة سنة إلا إذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذه السن استمرار الوصاية عليه أو بلغها معتوهاً أو مجنوناً
- ج - بعودة الولاية للأب أو للجد
- د - بانتهاء العمل الذي أقيم الوصي الخاص لمباشرته أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي الموقت
- هـ - بقبول استقالته
- و - بزوال أهليته
- ز - بفقده
- ح - بعزله

#### المادة 190

- 1- يعزل الوصي في الحالات الآتية :

- أ - إذا تحقق فيه سبب من أسباب الحرمان من الوصاية المبينة في المادة 178 من هذا القانون
- ب - إذا حكم عليه بالسجن خلال وصايته حكماً مبرماً عن جريمة أخرى لمدة سنة فأكثر، ويجوز للقاضي في هذه الحالة الاكتفاء بتعيين وصي مؤقت
- ج - إذا رأت المحكمة في أعمال الوصي أو إهماله ما يهدد مصلحة القاصر أو ظهرت في حسابه خيانة

2- يكون العزل بوثيقة بعد التحقيق وسماع أقوال الوصي وطالب العزل

#### المادة 191

- 1- على الوصي الذي انتهت وصايته أن يسلم في خلال ثلاثين يوماً من انتهائها الأموال التي في عهده ويقدم عنها حساباً مؤيداً بالمستندات إلى من خلفه أو إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد أو إلى ورثته إن توفي وعليه أيضاً أن يقدم صورة عن الحساب إلى المحكمة وإلى الناظر إن وجد
- 2- إذا توفي الوصي أو حجر عليه أو فقد فعلى ورثته أو من يمثله تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب

3- يباشر مدير الأيتام صلاحية الوصي بما يحقق مصلحة القاصر إلى أن يعين الوصي الخلف للوصي الذي انتهت وصايته لأي سبب كان

#### المادة 192

كل وصي انتهت وصايته وامتنع دون عذر عن تسليم أموال القاصر لمن حل محله في الوصاية في المدة المحددة في المادة السابقة، أحيلت قضيته إلى النيابة العامة بعد إنذاره بعشرة أيام لإقامة الدعوى عليه بإساءة الانتماء

#### المادة 193

- 1- إذا أخل الوصي بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره وضامناً له كالوكيل
- 2- للقاضي أن يلزمه بتعويض للقاصر لا يتجاوز خمسمائة ليرة سورية وبحرمانه من أجره كله أو بعضه وبعزله أو بإحدى هذه العقوبات وذلك ما عدا الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويجوز إعفاء الوصي من ذلك كله أو بعضه إذا تدارك ما قصر فيه

#### المادة 194

يقع باطلاً كل تعهد أو إبراء أو مصالحة يحصل عليها الوصي من القاصر الذي بلغ سن الرشد قبل الفصل نهائياً في الحساب

#### المادة 195

على وصي الحمل أن يبلغ المحكمة انفصال الحمل حياً أو ميتاً أو انقضاء مدة الحمل دون ولادة وتستمر وصايته على المولود ما لم تعين المحكمة غيره

#### المادة 196

و يجوز تعيين ناظر مع الوصي المختار أو مع وصي القاضي

#### المادة 197

- 1- يتولى الناظر مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر وعليه إبلاغ القاضي عن كل أمر تقضي مصلحة القاصر رفعه إليه
- 2- على الوصي إجابة الناظر إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة أموال القاصر وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال

#### المادة 198

- 1- إذا شغرت الوصاية وجب على الناظر فوراً أن يطلب إلى المحكمة إقامة وصي جديد
- 2- إلى أن يباشر الوصي الجديد عمله يقوم الناظر من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر

#### المادة 199

- 1- يسري على الناظر فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره عن أعماله ومسؤوليته عن تقصيره ما يسري على الوصي من أحكام
- 2- ينتهي النظر بانتهاء الوصاية مع ملاحظة ما توجبه المادة السابقة

#### القواعد

#### المادة 200

#### رجوع

- 1- المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما ويقام على كل منهما قيم بوثيقة
- 2- السفية والمغفل يحجران قضاءً وتصرفاتهما قبل القضاء نافذة ويقام على كل منهما قيم بقرار الحجر نفسه أو بوثيقة على حدة
- 3- السفية هو الذي يبذر أمواله ويضعها في غير مواضعها بإنفاقه ما يعد من مثله تبذيراً
- 4- المغفل هو الذي تغلب عليه الغفلة في أخذه وعطائه ولا يعرف أن يحتاط في معاملته لبلايته

#### المادة 201

- للقاضي أن يأذن بتسليم المحجور عليه للسفة والغفلة جانباً من أمواله لإدارتها وتسري عليه أحكام القاصر المأذون

#### الوكالة القضائية

#### المادة 202

#### رجوع

- المفقود هو كل شخص لا تعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة ولكنه لا يعرف له مكان

#### المادة 203

- يعتبر كالمفقود الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره

#### المادة 204

- إذا ترك المفقود وكيلاً عاماً تحكم المحكمة بتثبيتته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي وإلا عينت له وكيلاً قضائياً

#### المادة 205

- 1- ينتهي فقدان بعودة المفقود أو بموته أو بالحكم باعتباره ميتاً عند بلوغه الثمانين من العمر

2- ويحكم بموت المفقود بسبب العمليات الحربية أو الحالات المماثلة المنصوص عليها في القوانين العسكرية النافذة والتي يغلب عليه فيها الهلاك وذلك بعد أربع سنوات من تاريخ فقدانه

#### المادة 206

يسري على القيم والوكيل القضائي ما يسري على الوصي من أحكام إلا ما يستثنى بنص صريح

#### ركن الوصية وصحتها

#### رجوع

#### المادة 207

الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت

#### المادة 208

تتعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهومة

#### المادة 209

تشترب في صحة الوصية ألا تكون بما نهى عنه شرعاً

#### المادة 210

1- تصح إضافة الوصية إلى المستقبل، وتعليقها بالشرط وتقييدها به إذا كان الشرط صحيحاً

2- الشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي أو للموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيّاً عنه بمنع ولا مخالفاً لمقاصد الشريعة

3- تجب مراعاة هذا الشرط ما دامت المصلحة المقصودة به متحققة

4- إذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح صحت الوصية وألغي الشرط

#### المادة 211

1- يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً

2- على أنه إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة جازت وصيته بإذن القاضي

#### المادة 212

يشترط في الموصى له :

أ - أن يكون معلوماً

ب - أن يكون موجوداً عند الوصية وحين موت الوصي إن كان معيناً

#### المادة 213

1- الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة تصرف في وجوه الخير

2- الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو قرينة

#### المادة 214

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد في المستقبل، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة

#### المادة 215

- 1- تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين والملة بينهم وبين الموصي  
2- إذا كان الموصى له أجنبياً تشترط المعاملة بالمثل

### المادة 216

يشترط في الموصى به :

- أ - أن يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصي ومتقوماً في شريعته  
ب - أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات

### المادة 217

تصح الوصية بالحقوق التي تنتقل بالإرث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر

### المادة 218

تصح الوصية بإقراض الموصى له قدرأ معلوماً من المال ولا تنفذ فيما زاد من هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة

### المادة 219

- 1- إذا خصص الشخص في حياته كلاً من ورثته أو بعضهم بأعيان من ماله تعادل حصته الإرثية وأوصى بتنفيذ هذا التخصيص بعد وفاته جاز ذلك وكان لازماً بوفاته  
2- إذا زاد ما خصص لبعضهم عن حصته الإرثية جرى على الزيادة حكم الوصية للوارث

**بطلان الوصية والرجوع عنها**

### رجوع

### المادة 220

تبطل الوصية :

- أ - بجنون الموصي جنوناً مطبقاً إذا اتصل بالموت  
ب - بموت الموصى له قبل الموصي  
ج - بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي  
د - برجوع الموصي عن الوصية صراحة أو دلالة  
هـ - برد الموصى له بعد وفاة الموصي وفقاً لما هو مبين في الفصل التالي

### المادة 221

يعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها ما لم يصرح الموصي بأنه لم يقصد الرجوع

### المادة 222

لا يعتبر إنكار الإيصاء رجوعاً ولا الفعل الذي يزيد في الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها

### المادة 223

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الواجبة :

- أ - قتل الموصى له للموصي قصداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة  
ب - تسببه قصداً في قتل الموصي، ويعتبر من التسبب شهادته عليه زوراً إذا أدت إلى قتله

### المادة 224

إذا بطلت الوصية أو ردت في الكل أو البعض عاد ما بطلت فيه إلى تركة الموصي

**قبول الوصية وردها**

**المادة 225**

**رجوع**

الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترتد برد أحد

**المادة 226**

الوصية لشخص طبيعي معين ترد برده إذا كان كامل الأهلية حين وفاة الموصي

**المادة 227**

1- يشترط في الرد أن يكون بعد وفاة الموصي وخلال ثلاثين يوماً منها أو من حين علم الموصى له بالوصية أو لم يكن عالماً حين الوفاة

2- إذا انقضت هذه المدة وهو ساكت عالم أو مات الموصى له خلالها دون أن يرد ولو كان غير عالم بالوصية اعتبر قابلاً، وكانت الوصية تركة عنه

**المادة 228**

1- رد الوصية يقبل التجزئة

2- يجوز الرد لبعض الوصية ومن بعض الموصى لهم وتبطل بالنسبة للمردود وللراد فقط

**المادة 229**

لا عبرة لقبول الوصية بعد الرد، ولا للرد بعد القبول إلا أن يقبل الورثة

**الموصى له**

**المادة 230**

**رجوع**

1- إذا كان الموصى له موجوداً عند موت الموصي استحق الموصى به من حين الموت ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت

2- تكون زوائد الموصى به من حين الموت ملكاً للموصى له ولا تعتبر وصية وعلى الموصى له نفقة الموصى به منذ استحقاقه له

**المادة 231**

1- تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون، فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصي كانت الغلة لورثته وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكاً لورثة الموصي

2- إن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده كانت الغلة له وكل من وجد منهم بعده شاركه في الغلة إلى حين اليأس من وجود غيرهم فتكون العين والغلة لمن وجد منهم ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه

3- إذا كانت الوصية لهم بالمنافع وحدها استحق هذه المنافع من يوجد من الموصى لهم عند وفاة الموصى أو بعده وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ترد العين لورثة الموصي

**المادة 232**

1- لا تصح الوصية للذرية إلا لطبقة واحدة

2- إذا انقرضت الطبقة عادت العين تركة للموصي إلا إذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم

**المادة 233**

- 1- تصح الوصية لمن لا يحصون ويختص بها المحتاجون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة
- 2- من له تنفيذ الوصية هو الوصي المختار فإن لم يوجد فالقاضي أو من يعينه لذلك

#### المادة 234

إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية له وقت وفاة الموصي استحق الباقيون جميع الوصية وفقاً لأحكام هذا الفصل

#### المادة 235

إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة أو بين جماعة وجهة أو بينهم جميعاً كان لكل شخص معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورين ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصى به

#### المادة 236

- 1- تصح الوصية للحمل المعين وفقاً لما يلي :
- أ - إذا أقر الموصي بوجود الحمل حين الإيصاء يشترط أن يولد حياً لسنة فأقل من ذلك لحين
- ب - إذا كانت الحامل معتدة من وفاة أو فرقة بئنة يشترط أن يولد حياً لسنة فأقل من ذلك لحين
- ج - إذا لم يكن الموصي مقراً ولا الحامل معتدة يشترط أن يولد حياً لتسعة أشهر فأقل من حين الوصية
- د - إذا كانت الوصية لحمل من شخص معين يشترط مع ما تقدم أن يثبت نسب الولد من ذلك الشخص
- 2- توقف غلة الموصى به منذ وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل حياً فتكون له

#### المادة 237

- 1- إذا جاءت الحامل في وقت واحد أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حييين أو أكثر كانت الوصية بينهم بالتساوي إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك
- 2- إن انفصل أحدهم غير حي استحق الحي منهم كل الوصية
- 3- إن مات أحد الأولاد بعد الولادة ففي الوصية بالأعيان تكون حصته بين ورثته، وفي الوصية بالمنافع تكون حصته في بدل المنفعة إلى حين موته بين ورثته وبعد موته ترد إلى ورثة الموصي

#### الموصى به

#### المادة 238

#### رجوع

- 1- تنفذ الوصية لغير الوارث بثلاث ما يبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير إجازة الورثة
- 2- لا تنفذ للوارث ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكان المجيز كامل الأهلية
- 3- لا تنفذ فيما يستغرقه دين إلا بإجازة الدائن الكامل الأهلية أو بسقوط الدين
- 4- تنفذ وصية من لا دين عليه ولا إرث له بكل ما له من غير توقف على إجازة أحد

#### المادة 239

إذا كان الدين غير مستغرق للتركة واستوفى كله أو بعضه من الوصية كان للموصى له أن يرجع بقدر المستوفى في حدود ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدين

#### المادة 240

الوصية بببيع شيء أو إجارته من شخص ببدل فيه غبن فاحش يزيد مبلغه عن ثلث التركة يتوقف تنفيذها على إجازة الورثة ما لم يقبل الموصى له بدفع الزيادة

#### المادة 241

إذا كانت الوصية بقدر محدود من النقود أو بعين وكان في التركة دين أو مال غائب فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحق الموصى له وإلا استوفى منه بقدر هذا الثلث، وكان الباقي للورثة، وكلما حضر شيء استوفى الموصى له ثلثه حتى يستكمل حقه

#### المادة 242

- 1- إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها دين أو مال غائب استوفى الموصى له سهمه في الحاضر وكلما حضر شيء استوفى سهمه فيه
- 2- إذا كان للتركة دين على أحد الورثة مستحق الأداء تقع المقاصة بينه وبين مجانسه من التركة ويعتبر الدين بهذه المقاصة مالاً حاضراً
- 3- إذا لم يكن في التركة مال من جنس الدين الذي على الوارث لا تقع المقاصة ولكن يصير نصيب الوارث في التركة محجوزاً لاستيفاء الدين ويعتبر ما يساوي هذا النصيب من الدين مالاً حاضراً
- 4- تعتبر أنواع النقد وأوراقه جنساً واحداً في المقاصة

#### المادة 243

- 1- إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به أو استحق فلا شيء للموصى له
- 2- إذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقي منه ضمن حدود ثلث التركة غير محسوب منها الهالك

#### المادة 244

- 1- إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له
- 2- إذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي غير الباقي غير متجاوزة ثلث التركة

#### المادة 245

- 1- إذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من أموال الموصي فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له
- 2- إن هلك بعضه أو استحق اعتبر الهالك كأنه لم يكن وانصرفت الوصية إلى الباقي

#### الوصية بالمنافع

#### المادة 246

##### رجوع

- 1- إذا كانت الوصية بالمنفعة مدة محددة المبدأ والمنتهى استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية و إذا انقضت بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيةا

2-إذا كانت المدة معينة القدر غير محددة المبدأ بدأت من وقت وفاة الموصي مع ملاحظة حكم المادة التالية

#### المادة 247

- 1-إذا منع أحد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها ضمن له بدل المنفعة
- 2-إذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى و تضمينهم بدل المنفعة
- 3-إذا كان المنع من جهة الموصي أو لعذر قاهر حال بين الموصى له والانتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع

#### المادة 248

إذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذي أوصى به جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذي يراه بشرط عدم الإضرار بالعين الموصى بمنفعتها

#### المادة 249

إذا كانت الوصية بالثمرة فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصي وما يحدث منها ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك

#### المادة 250

في الوصية بحصة من المنفعة تستوفى تلك الحصة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصي بنسبة ما يخص كل فريق أو بالمهاياة زماناً أو مكاناً أو بقسمة العين إذا كانت تحتل القسمة من غير ضرر وللمحكمة عند الاختلاف تعيين إحدى هذه الطرائق

#### المادة 251

- 1-إذا كانت الوصية لجهة بالمنفعة ولأخرى بالرقبة جازت الوصيتان وكانت الضرائب التي تفرض على العين ونفقات الانتفاع على الموصى له بالمنفعة
- 2-ينفذ بيع ورثة الموصي نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها دون حاجة إلى إجازة الموصى له

#### المادة 252

- تسقط الوصية بالمنفعة في الحالات التالية :
- أ - بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها
  - ب - بتملك الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها
  - ج - بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصي بعوض أو بغير عوض
  - د - باستحقاق العين

#### المادة 253

يحسب خروج الوصية بالمنافع والحقوق من ثلث التركة كما يلي :

- أ - إذا كانت الوصية بالمنافع مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين ففي الوصية بجميع منافع العين تعتبر المنافع مساوية لقيمة العين نفسها وفي الوصية بحصة نسبية من المنافع تعتبر مساوية لنظير هذه النسبة من العين

- ب - إذا كانت الوصية بالمنافع لمدة لا تزيد عن عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة
- ج - إذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه

### احكام الزيادة في الموصى بهم

#### المادة 254 [رجوع](#)

- 1- إذا زاد الموصى في العين الموصى بها شيئاً لا يستقل بنفسه التحقق بالوصية
- 2- إن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه شارك الورثة الموصى له في المجموع بحصة تعادل قيمة الزيادة قائمة
- 3- إن كانت الزيادة مما يتسامح في مثله عادة أو وجد ما يدل على أن الموصى قد قصد إلحاقها بالوصية فإنها تلحق بها

#### المادة 255

إذا هدم الموصى العقار الموصى به وأعاد بناءه مغيراً معالمه دون نوعه كانت العين بحالها الجديدة وصية

#### المادة 256

إذا جعل الموصى من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين أخرى وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفرداً اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته

#### الوصية الواجبة

#### المادة 257 [رجوع](#)

1- من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية :

أ - الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم أثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة

ب - لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه

ج - تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط

2- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة

#### تزام الوصايا

#### المادة 258 [رجوع](#)

إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث بحسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة على ألا يستوفي الموصى له بالعين نصيبه إلا من هذه العين

#### المادة 259

إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل

### المواريث

### احكام عامة

### رجوع

### المادة 260

- 1- يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي
- 2- يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة 236

### المادة 261

إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا

### المادة 262

- 1- يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :
  - أ - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع
  - ب - ديون الميت
  - ج - الوصية الواجبة
  - د - الوصية الاختيارية
  - هـ - المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون
- 2- إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :
  - أ - استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره
  - ب - ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية
- 3- إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزنة العامة

### اسباب الارث وموانعه وطرائقه

### رجوع

### المادة 263

- 1- أسباب الإرث - الزوجية والقربة
- 2- للإرث ثلاث طرائق - الفريضة المقدرة، أو العسوبة، أو حق الرحم
- 3- يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض
- 4- يكون الإرث بالقربة بطريق الفرض أو العسوبة أو بهما معاً أو بالنصيب الرحمي فإذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين 271 و 296

### المادة 264

يمنع من الإرث ما يلي :

- أ - موانع الوصية المذكورة في المادة 223
- ب - اختلاف الدين بين المسلم وغيره
- ج - لا يمنح الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين

### الارث بطريقة الفريضة

### رجوع

### المادة 265

1-الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم:  
الأب، الجد العصبي وإن علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات ، بنات الابن  
وإن نزل، الأخوات لأب وأم، الأخوات لأب، الأم، الجدة الثابتة وإن علت  
2-الجد العصبي هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت الأنثى فإذا دخلت في نسبته أنثى  
فهو جد رحمي والجدة الثابتة هي التي لا يدخل في نسبته إلى الميت، جد رحمي

#### المادة 266

مع مراعاة حكم المادة 281 للأب وكذا للجد العصبي فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو  
ولد ابن وإن نزل

#### المادة 267

1-الأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلاث للاثنتين فأكثر ذكورهم وإناتهم في القسمة  
سواء  
2-في الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة وكان مع أولاد الأم أخ شقيق أو أخوة  
أشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر، يقسم الثلث بين الجميع على الوجه المتقدم

#### المادة 268

1-للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل . والربع مع الولد أو ولد  
الابن وإن نزل  
2-للزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند عدم  
الولد وولد الابن وإن نزل. والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن نزل وذلك مع مراعاة حكم  
المادة 116 المتقدمة في طلاق المريض  
3-إذا تعددت الزوجات اشتركن في هذه الفريضة

#### المادة 269

مع مراعاة حكم المادة 277 :

1-للواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان  
2-لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة  
3-لهن ولو تعددن السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة

#### المادة 270

مع مراعاة حكم المادتين 277 و 280 :

1-للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان  
2-للأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة  
3-لهن ولو تعددن السدس مع الأخت الشقيقة

#### المادة 271

1-للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنتين فأكثر من الأخوة أو  
الأخوات  
2-لها الثلث في غير هذه الأحوال، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان  
لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين

#### المادة 272

للجدة الثابتة أو الجدات السدس ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وقرابتين

### المادة 273

إذا زاد أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم أنصباؤهم في الإرث

### الارث بطريقة العصبية النسبية

#### المادة 274

رجوع

- 1- إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبية من النسب
- 2- العصبية من النسب ثلاثة أنواع :
  - أ - عصبية بالنفس
  - ب - عصبية بالغير
  - ج - عصبية مع الغير

#### المادة 275

- للعصبية بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :
- 1- البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل
  - 2- الأبوة وتشمل الأب والجد العصبي وإن علا
  - 3- الأخوة وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناءهما وإن نزلوا
  - 4- العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن نزلوا

#### المادة 276

- 1- إذا اتحدت العصبية بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت
- 2- إذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الأبوين قدم على من كانت قرابته من الأب فقط
- 3- إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء

#### المادة 277

- 1- العصبية بالغير هن :
  - أ - البنات مع الأبناء
  - ب - بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقاً أو كانوا أنزل منهم إذا لم يرثن بغير ذلك
  - ج - الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الأخوة لأب
- 2- يكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين

#### المادة 278

- 1- العصبية من الغير هن: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو أبناء الابن وإن نزل، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض

2- في هذه الحالة تعتبر الأخوات لأبوين كالأخوة لأبوين، وتعتبر الأخوات لأب كالأخوة لأب ويأخذون أحكامهم بالنسبة لباقي العصابات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة

#### المادة 279

- 1- إذا اجتمع الجد العصبي مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإنه يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبين مع الفرع الوارث من الإناث
- 2- إذا كان الجد مع أخوات لم يعصبين بالذكور ولا مع الفرع الوارث من الإناث فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب
- 3- على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن الثلث اعتبر صاحب فرض الثلث
- 4- ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة والأخوات لأب

#### المادة 280

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق العسوبة

#### الحجب

#### المادة 281

#### رجوع

- 1- الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر
- 2- المحجوب يحجب غيره

#### المادة 282

المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحد من الورثة

#### المادة 283

- 1- تحجب الجدة الثابتة بالأم مطلقاً، والجدة البعيدة بالجدة القريبة، والجدة لأب بالأب
- 2- الجد العصبي يحجب الجدة إذا كانت أصلاً له

#### المادة 284

يحجب أولاد الأم و الأب وبالجدة العصبي وإن علا وبالولد وولد الابن وإن نزل

#### المادة 285

- 1- يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة
- 2- يحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منه درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم

#### المادة 277

#### المادة 286

يحجب الأخت لأبوين كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل

#### المادة 287

يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل، كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين، إذا كانت عسبة مع غيرها، طبقاً لحكم المادة 278 والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب

#### الرد

#### المادة 288

#### رجوع

- 1- إذا لم تستغرق الفروض التركية ولم يوجد عصابة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم
- 2- يرد باقي التركية إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصابة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام

### الارث بحق الرحم

#### المادة 289

#### رجوع

- 1- إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ولا من العصابات النسبية كان ميراث الميت لذوي الأرحام
- 2- ذوو الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض أو العصابات النسبية الذين سبق بيانهم

### تصنيف ذوي الأرحام

#### المادة 290

#### رجوع

- 1- ذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب التالي :  
الصنف الأول - من كان من فروع الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن مهما نزلوا  
الصنف الثاني - من كان من أصول الميت وهم الأجداد الرحميون، والجداً غير الثابتات  
مهما علوا  
الصنف الثالث - من كان من فروع أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات مطلقاً، وأولاد الأخوة  
لأم، وبنات الأخوة لأبوين أو لأب، وفروع هؤلاء الأولاد مهما نزلوا  
الصنف الرابع - من كان من فروع أحد أجداد أو جدات الميت مهما علوا  
2- هذا الصنف الرابع يقسم إلى مراتب صعوداً، وتقسم كل مرتبة إلى طبقات نزولاً  
أ - المرتبة من هذا الصنف هي فروع كل جد مهما نزلوا  
فالمرتبة الأولى فروع أجداد الميت الأدينين (أبي أبيه، وأبي أمه، وأم أبيه، وأم أمه )  
والمرتبة الثانية فروع أجداد أبويه  
والمرتبة الثالثة فروع أجداد جديه وهكذا ...  
ب - الطبقة هي كل درجة من فروع المرتبة الواحدة  
فالأعمام لأم، والعمت والأخوال والخالات هم الطبقة الأولى من المرتبة الأولى وأولاد  
هؤلاء، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب هم الطبقة الثانية منها، وهكذا ...

### ميراث ذو الأرحام

#### المادة 291

#### رجوع

- 1- الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم أقربهم درجة إلى الميت
- 2- إن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم
- 3- إن كانوا كلهم يدلون أو لا يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث

#### المادة 292

- 1- الصنف الثاني من ذوي الأرحام يقدم أيضاً منهم الأقرب درجة ثم من يدلي بصاحب فرض كما في الصنف الأول
- 2- إذا تساوا درجة وإدلاء ينظر :  
أ - إن كانوا جميعاً من جانب الأب أو من جانب الأم اشتركوا في الميراث

ب - إن اختلف جانبهم فالثلثان لقراءة الأب والثلث لقراءة الأم

#### المادة 293

- 1- الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أيضا أقربهم درجة إلى الميت
- 2- إن استووا في الدرجة قدم ولد العصبية على ولد ذي الرحم
- 3- إن كانوا جميعا أولاد عصابات أو أولاد أرحام قدم الأقوى قرابة، فمن كان أصله لأبوين يحجب من كان أصله لأحد فقط، ومن كان أصله لأب يحجب من كان أصله لأم
- 4- فإن استووا في قوة القرابة أيضا اشتركوا في الإرث

#### المادة 294

- 1- كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع بجميع طبقاتها تقدم على المراتب التي قوتها بجميع طبقاتها
- 2- كل طبقة من كل مرتبة تحجب الطبقات التي تحتها

#### المادة 295

- 1- الطبقة الأولى من كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع إذا وجد فيها متعددون وكانوا كلهم من جانب الأب فقط كالعلمات أو من جانب الأم فقط كالأخوال، قدم الأقوى قرابة، فالعمة لأبوين أو لأب تحجب العم لأم، وكذا الخالة لأبوين تحجب الخال لأب. فإن كانوا متساوين في قوة القرابة اشتركوا في الإرث
- 2- إذا كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فالثلثان لفريق الأب والثلث لفريق الأم، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفرادهم بحسب قوة القرابة على النحو المبين في الفقرة السابقة

#### المادة 296

- 1- في الطبقات النازلة من كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع يقدم الأقرب درجة على الأبعد ولو كان أحدهما من جانب الأب والآخر من جانب الأم
- 2- إذا استووا في الدرجة وكانوا من جانب واحد قدم ولد العصبية على ولد ذي الرحم، فبنت العم العصبي تحجب ابن العم لأم. إذا كانوا جميعا أولاد عصابات أو أولاد أرحام قدم الأقوى قرابة، فولد العمة لأبوين يحجب ولد العمة لأب وولد العمة لأب يحجب ولد العمة لأم
- 3- إذا كانوا مع تساوي الدرجات بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فالثلثان لفريق الأب والثلث لفريق الأم، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفرادهم بالطريقة المبينة في الفقرة السابقة، يقدم منهم ولد العصبية ثم الأقوى قرابة

#### المادة 297

- 1- في ميراث ذوي الأرحام مطلقا للذكر مثل حظ الأنثيين
- 2- إذا وجد منهم واحد فقط استقل بالميراث ذكرا كان أو أنثى
- 3- لا عبرة لتعدد جهات القرابة فيهم إلا إذا تعدد به الجانب فكان الشخص من جانب الأب وجانب الأم معا

المقرر له بالنسب

#### المادة 298

رجوع

إذا أقر شخص بالنسب على غيره لمجهول النسب استحق المقر له التركة بالشروط التالية :

- 1- أن لا يثبت نسب المقر له من المقر عليه
- 2- أن لا يرجع المقر عن إقراره
- 3- أن لا يقوم به مانع من موانع الإرث
- 4- أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً

#### احكام متفرقة

#### المادة 299

رجوع

يوقف للحمل من تركة المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى

#### المادة 300

إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً ثابت النسب منه بالشروط المبينة لثبوت النسب في هذا القانون

#### المادة 301

1- إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه بعد ولادته يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة

2- إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة

#### المادة 302

1- يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه

2- إن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة

#### المادة 303

مع مراعاة المدة المبينة في المادة 300 يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها

#### المادة 304

1- التخرج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم

2- إذا تخرج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة

3- إذا تخرج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة، قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخرج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بنسبة ما دفع كل منهم

#### المادة 305

كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي

#### المادة 306

تطبق أحكام هذا القانون على جميع السوريين سوى ما تستثنيه المادتان التاليتان

#### المادة 307

لا يعتبر بالنسبة للطائفة الدرزية ما يخالف الأحكام التالية :

أ - يثبت القاضي من أهلية العاقلين وصحة الزواج قبل العقد

ب - لا يجوز تعدد الزوجات

ج - لا تسري أحكام اللعان والرضاع على أفراد الطائفة  
د - إذا تزوج شخص بنتاً على أنها باكر ثم ظهر أنها ثيب فإن كان عالماً بذلك قبل دخوله بها فليس له حق المطالبة بشيء من المهر أو الجهاز، وإن لم يعلم ذلك إلا بعد الدخول بها فله استرجاع نصف المهر إذا أراد إبقائها في عصمته وله استرجاع كامل المهر والجهاز إن ثبت أن فض البكارة كان بسبب الزنا وأراد تطليقها  
إذا ادعى الزوج كذباً أنه وجد زوجته ثيباً وطلبت التفريق منه كان لها أن تستبقي ما قبضته من مهر وجهاز  
هـ - إذا حكم على الزوجة بالزنا فللزوجة استرجاع ما دفعه من مهر وما بقي من جهاز

إذا حكم الزوج بالزنا فللزوجة طلب التفريق وأخذ كامل مهرها المؤجل  
و - لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي وبتقرير منه  
ز - لا يجوز عودة المطلقة إلى عصمة مطلقها  
ح - تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه  
ط - إن الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه ويأخذ نصيبه كما لو كان حياً

### المادة 308

يطبق بالنسبة إلى الطوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلق في الخطبة وشروط الزواج وعقده، والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وإنفكاك رباطه وفي البائنة ( الدوطة ) والحضانة